

أصول الشاشي

بالوطاء حتى لو وطئ زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ومعنى فيكون مثلاً له شرعاً فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا أن الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدية في القتل خطأً مثل النفس مع أنه لا مشابهة بينهما